

قرار مجلس مدينة حلب رقم 178 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المنعقدة بتاريخ 20/9/2005 الموضوع ثانيا متابعة تنفيذ احد محاور ورشة العمل المكلفة به اللجنة والمتضمن تطوير وإعادة هيكيلة النظام الإداري (الفقرة ب) المتضمنة تطبيق تبسيط الإجراءات في خدمة الترخيص الصحي وتشجيع العاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية تقترح اللجنة ما يلي:

مادة 1- استيفاء مبلغ /1000/ ل.س من قبل الصندوق الصحي لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية يتم توزيعها بنسبة /80%/ للعاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية و /20% / لصالح الصندوق الصحي في مجلس مدينة حلب

مادة 2- توزع المبالغ الواردة في المادة /1/ والخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية بموجب جدول شهري يعد من مديرية الشؤون الصحية

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /16/ المنعقدة بتاريخ 25 و27/10/2005 من دورته الاستثنائية
يقرر ما يلي:

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /159/ بحيث يصبح على الشكل التالي:

1- استيفاء مبلغ /1000/ ل.س تسدد للصندوق الصحي يتم توزيعها بنسبة /80% / لصالح العاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية و /20% / لصالح الصندوق الصحي في مجلس مدينة حلب

2- توزع المبالغ الواردة في المادة /1/ والخاصة بالعاملين في النافذة الواحدة للرض الصحية بموجب جدول شهري يعد من قبل مديرية الشؤون الصحية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه